(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٠ / ٣٣)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٣ /١٤٣٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور /.....	نائبًا للرئيس
الأستاذ الدكتور /.....	عضوًا
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٤٨٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦هـ،

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/٢٠ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ

والتي حضرها عن المصلحة كل من:

الأستاذ/ .....، والأستاذ/.....والأستاذ/ ..... وعن الشركة حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٢٩٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ، واعترض عليه المكلف بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٨٤١٣هـ، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٤هـ وبالتالي يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراضنا في البنود التالية:-

١-زكاة رأس المال.

٢- الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١-زكاة رأس المال

أ- وجهة نظر المكلف:

ورد في وجهة نظر المصلحة في فقرة زكاة رأس المال النقاط الرئيسية التالية:

- أفاد المكلف أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المنشأة بناءً على القواعد العامة للجباية، وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية، وهو معلوم للمحاسبين القانونيين ولا يحتاج إلى تحديد نص تنظيمي بعينه.

- بأن يد الشركة مغلولة عنه قول غير صحيح فالأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين.

- بناء احتياطات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب؛ وفقًا لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية، والتي هي معلومة للشركة قبل تقديمها للجهات الحكومية بالمملكة بطلب تراخيص ممارسة النشاط وما ينتج عنها من التزامات نظامية ومالية.

- أن هذه المحددات للاستثمارات هي بصفة أساسية للسنوات الثلاث الأولى.

مع احترامنا وتقديرنا لوجهة نظر المصلحة حول ما ورد في زكاة رأس المال هناك بعض الأمور لابد من توضيحها لسعادتكم وهي كما يلي:

- أن الزكاة فريضة ويتم جبايتها نظامًا أما عن احتسابها فيكون وفقًا للأحكام الشرعية للزكاة، كما نشير إلى فتوى رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ الصادرة عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ "رحمه الله" مفتي الديار السعودية "مرفق نص الفتوى"، وقد بينت الفتوى أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه، وفي شركات التأمين أن رأس المال يعتبر من أدوات الحرفة، وليس لغرض الإتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى ولا يمكن إخضاعه للزكاة استنادًا لذلك.

- كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين، هذه العبارة غير صحيحة، وذلك لأن مؤسسة النقد العربي السعودي وضعت قنوات وأدوات الاستثمارية بغرض حفظ حقوق حملة الوثائق وليس حقوق المساهمين.

بناءً احتياطات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقًا لنظام التأمين التعاوني، هذه العبارة غير صحيحة، لأن الاحتياطات تكون في القوائم المالية لحملة الوثائق وليس القوائم المالية لحقوق المساهمين.

- أن هذه المحددات للاستثمارات هي بصفة أساسية للسنوات الثلاث الأولى، هذه العبارة غير صحيحة؛ وفقًا للمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، والتي تنص على ما يلي:

" على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي للاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية: ــ الحد الأدنى لرأس المال ــ مجموع الأقساط المكتتبة ــ المطالبات.

واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة"

هذا لا يعني أن الشركة ملزمة بالاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب لفترة الثلاث سنوات الأولى من التسجيل فقط كما ورد في خطاب المصلحة ولا يوجد في اللائحة ما يفيد بذلك، وإنما الاستثناء تم لأول ثلاث سنوات من الحد الأدنى لرأس المال واعتماد طريقة مجموعة الأقساط المكتتبة، ومن بعد ذلك تصبح إلزامية، وبالتالي ما ذهبت إليه المصلحة غير صحيح من حيث إنها لازمة لأول ثلاث سنوات، وبإمكانكم الاستفسار من مؤسسة النقد العربي السعودي حول ذلك للتأكد.

كما أرفق المكلف خطاب إلحاقي يوضح فيه أنه:

إضافة لما تم توضيحه لكم في خطابنا المشار إليه أعلاه، يلاحظ من القوائم المالية لشركة (أ)، والمرفق نسخة منها أنه تم فصل حقوق المساهمين عن حقوق حملة الوثائق مما يؤكد عدم استخدام رأس المال في تمويل رأس المال العامل إنما يستخدم لضمان حقوق حملة الوثائق ويتم الاستعاضة منه عند وجود خسائر، وهذا يؤكد عدم استخدام رأس المال في الإتجار أو التقليب والاستثمار عليه قيود من قبل المشرع.

ب-وجهة نظر المصلحة:

إن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المنشأة بناءً على القواعد العامة للجباية، وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية، وكذلك أنظمة جباية زكاة عروض التجارة والتعاميم التفسيرية وهو معلوم للمحاسبين القانونيين ولا يحتاج إلى تحديد نص تنظيمي بعينه، أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه قول غير صحيح فالأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين، وبناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقًا لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية، والتي هي معلومة للشركة قبل تقديمها للجهات الحكومية بالمملكة بطلب تراخيص ممارسة النشاط، وما ينتج عنها من التزامات نظامية ومالية، علمًا أن هذه المحددات للاستثمارات هي بصفة أساسية للسنوات الثلاث الأولى.

رأي اللجنة: -

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والشركة في الخلاف حول إخضاع رأس المال للزكاة الشرعية، حيث ترى الشركة أنها لا تتمتع بحق التصرف في هذا المبلغ بموجب نظام رقابة شركات التامين التعاوني، إضافة إلى أن رأس المال في مثل هذه الأنظمة يعتبر من أدوت الحرفة وليس الغرض الإتجار أو التقليب، في حين ترى المصلحة أن رأس المال هو الأصل في وجوب الزكاة على المنشأة بناءً على القواعد العامة, وبالرجوع إلى محاضر المناقشة والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين يتضح أن هناك قواعد وضعتها مؤسسة النقد للمحافظة على أموال الشركة،ووجهت شركات التأمين في الاستثمار في قنوات معينة، وهذا التوجيه لا يعتبر أن رأس المال غير موجود في حوزة الشركة أو أنها لا تتمتع بحق التصرف فيه؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المصلحة في فرض الزكاة في رأس المال.

٢- الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد

أ- وجهة نظر المكلف:

ورد في وجهة نظر المصلحة في فقرة الوديعة النظامية ما يلي:

"توضح المصلحة أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء و الفقهاء المتقدمين و المعاصرين، ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق عبد العزيز بن باز و الشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله؛ وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة ولا يجب حسمها من الوعاء الزكوي".

مع احترامنا وتقديرنا لوجهة نظر المصلحة حول ما ورد في الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد فإن مقارنة الوديعة النظامية في شركات التأمين بالمال المرهون الذي لا يمنع من الزكاة غير صحيح، حيث ورد في الحديث الشريف "عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه. رواه البيهقي."

ووفقًا للنظام لا تتمتع شركات التأمين بحق التصرف بمبلغ الوديعة النظامية بإلاضافة إلى أن عوائد الوديعة لا تعود لشركات التأمين، وإنما لمؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي لا يصح أن يشبه هذا المبلغ بالرهن كما ورد في خطاب المصلحة،

حيث إن غنم المال المقصود بالحديث الشريف هو العائد عليه، وهنا العائد لا يعود إلى صاحب الوديعة وهي شركة التأمين التعاوني، وإنما لمؤسسة النقد، وبالتالي فإن هذه المقاربة أو التشبيه ليس له محل شرعًا، فلا يجوز منطقيًا أن تأخذ الدولة عوائد هذه الوديعة ثم تفرض عليها زكاة.

ب ـ رأي المصلحة:

توضح المصلحة أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله، وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزء من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة ولا يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد اتضح للجنة ان هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي)، وفقًا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة الى أن عوائد تلك الوديعة تذهب الى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة؛

و بالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

و لكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

(١) الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

(٢) الناحية الموضوعية:

ـ تأييد وجهة نظر المصلحة حول إخضاع رأس المال للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ـ تأييد وجهة نظر الشركة في اعتراضها على إخضاع بند الوديعة النظامية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علما بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق